لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في
ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا
او بعضهم من المحيط للسرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة
من الوصايا الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيها اخر لا
ينعزل الاول اما لو اقام فيها اخر مقامه ينعزل م وفي فتاوي الفضلي
وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد
ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو
وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانيه في اواخر الفصل
الحادي والثلثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على
القيام بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقيام
يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه
خزانة المفتيين في الايصاء من الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت
العدل الكافي ولا عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في
اليتيمة اشباه من الوصايا القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح
يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظ
وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه
على مال الولد الصغير فان القاضي يخرج المال من يده والوصي اولى
قاضي خان قبيل كتاب الشفعة الوصي لا ولاية له في نكاح الصغير
والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان
الوصي وليا في ملك مجمع الفتاوي في اواسط فصل تصرف الوصي والاب
من كتاب الوصايا وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير

والصغيرة

والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد
كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف رح ومثله في القنية من ادب
الاوصياء في النكاح وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على
الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له
بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء
اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه ذكر الخصاف انه يجعل القاضي
وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي
عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضي خان في اواخر كتاب
الوصايا وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي وفي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان
ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس
له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك
فياكل قدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاستروشني في المسائل المتعلقة
ببيع الاب اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى
من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع منية المفتي في
الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه
بالف ومائة والاول املى من الثاني فالاولى ينبغي للوصي ان يبيع من الاول
وكذلك استاجر مال اليتيم بثمانية والاخر يستاجره بعشرة والاول املى
فان الوصي يواجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضي خان في بيع
الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول
ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)